

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن اعتماد تعديل فني على اللائحة الفنية الخليجية
الخاصة بقطاع الصحة والمعتمدة كلائحة فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة الداخلية لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة في الاجتماع الأول للجنة الوزارية لشئون التقييس لدول مجلس التعاون في مدينة مسقط بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩، وعلى قرار اللجنة الوزارية لشئون التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها التاسع المنعقد بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٥ بشأن اعتماد التعديل الفني على اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بقطاع الصحة،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والستين المنعقد بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل الفني على اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بقطاع الصحة كلائحة فنية وطنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد التعديل الفني على اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بقطاع الصحة GSO 2630:2021 مستحضرات التجميل - الريزورسينول في الشامبوهات وغسل الشعر، والمعتمدة كلائحة فنية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُـلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥ م